2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Consensus (Ijma) Between Evidentiary Authority and Epistemic Instrumentality

Karim Dakhil Maher
karim.d@cois.uobaghdad.edu.iq
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Received 7/2/2026, Revised 8/ 2/ 2026, Accepted 29 /3 / 2026, Published 30/3/2026

© 2026 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study addresses several aspects related to the concept of ijmā (consensus) in the principles of Islamic jurisprudence (uṣūl al-fiqh). It aims to clarify the nature and authoritative status of ijmā, with particular focus on examining the disagreement among legal theorists regarding whether consensus constitutes an independent source of legal evidence alongside the Qur'an and the Prophetic Sunnah (the evidentiary theory), or whether it merely functions as a means of uncovering and indicating the Sunnah (the indicative theory).

The study concludes that the divergence among Uṣūl scholars in determining the true nature of ijmā can be attributed to several factors, including:

1- Differences in identifying the basis of legal authority (ḥujjiyyah) among legal theorists.

2- Divergent views among scholars of uṣūl al-fiqh regarding the concept of the collective infallibility of the Muslim community.

3- The influence of theological and doctrinal disagreements on the interpretation of the nature of ijmā

4- Differences among legal theorists in analyzing the practical application of consensus.

Keywords: Uṣūl al-Fiqh, Ijmā (Consensus), Evidentiary Theory, Indicative Theory, Legal Authority (Ḥujjiyyah).

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الإجماعُ بينَ الدّليليّةِ والطّريقيّةِ

كريم داخل ماهر

المدرس الدكتور في جامعة بغداد/كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٦/٢/٧	تاريخ المراجعة:٢٠٢٦/٢/٨
تاريخ قبول البحث:٢٠٢٦/٣/٢٩	تاريخ النشر:٢٠٢٦/٣/٣٠

ملخص البحث

تطرق البحث لمناقشة بعض الجوانب المتعلقة بمسألة الإجماع في أصول الفقه الإسلامي، ويهدف الى بيان حقيقته وحجيَّته، مع التركيز على استعراض الخلاف الموجود بين الأصوليين حول ما إذا كان الإجماع دليلًا مستقلًا بذاته في عرض الكتاب الكريم، والسّنة الشريفة (النظرية الدليلية)، أو أنَّه مجرد طريق كاشف عن السّنَّة (النظرية الطريقية)، وقد تبيَّن من البحث أنَّ سبب الاختلاف في تشخيص حقيقة الإجماع بين الأصوليين يعود إلى عوامل عدة، منها:

١- الاختلاف في منشأ الحجيَّة عند الاصوليين.

٢- الاختلاف بين علماء الأصول في فهم العصمة الجمعية للأمة الإسلامية.

٣- تأثير الخلاف الكلامي والعقائدي في تشخيص حقيقة الإجماع.

٤- الاختلاف بين الاصوليين في تحليل التطبيق العملي للإجماع.

الكلمات المفتاحية: الأصول، الاجماع، الدليلية، الطريقية، الحجية.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

يعد موضوع الإجماع من المواضيع الجوهرية المهمة في أبحاث أصول الفقه الإسلامي، ومع ذلك اختلفت المدارس الفقهية الإسلامية في تحديد حقيقته وحجيته، فقد عدَّهُ بعض الفقهاء دليلًا مستقلًا بنفسه يأتي بعد الكتاب والسُّنة، فيمكن أن تُستنبط منه الأحكام الشرعية مباشرة في جميع أبواب الفقه الإسلامي، بينما رأى آخرون أنَّه مجرد طريق كاشف للوصول إلى الحكم الشرعي المنقول في نصوص السُّنة، من دون أن يكون له حجيَّة ذاتية مستقلة عن حجية السّنة، في حين أنكر فريق ثالث حجية الإجماع كليًا.

ويناقش هذا البحث أسباب هذا الاختلاف ومناشئه، في ثلاثة مباحث:

الأول: بيان حقيقة الإجماع في المنظور الأصولي.

والثاني: يتناول مدارك حجيَّة الإجماع في النظريتين الدليلية والطريقية.

والثالث: المقارنة بين الأدلة المختلفة وترجيح الرأي الأقوى.

مشكلة البحث وأهدافه:

١. توضيح مكانة الإجماع في منظومة الأدلة الشرعية، وبيان مدى استقلاليته أو كونه طريقاً كاشفاً عن السّنة.
٢. الكشف عن أبرز الاتجاهات الأصولية في مسألة حجية الإجماع، مع تحليل أدلتها ومبانيها.
٣. دراسة الأسباب والمناشئ العلمية والكلامية التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تحديد حجيَّة الإجماع.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول: بيان حقيقة الإجماع في المنظور الأصولي.

المطلب الأول: التعريف بالمفردات ذات الصلة: (الإجماع، والدليلية، والطريقية).

أولاً: الإجماع:

للإجماع في اللغة معنيان:

الأول: ((العزم والتصميم على الشيء: يقال "أجمع فلان على الأمر" أي عزم عليه وصمم على فعله[١]، ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ))[٢].

الثاني: ((الاتفاق: يقال (أجمع القوم على كذا) أي اتفقوا عليه))[٣].

أما في الاصطلاح فقد اختلف الاصوليون في تعريف الإجماع، بسبب مؤدى نظر كل واحد منهم في حقيقة الإجماع، نفصّل بها بما يأتي:

الإمامية: الإجماع عند الأصوليين من الإمامية يشير الى حقيقة واحدة، وهي: القول الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)، لذا نجد أنَّ الشيخ الأنصاري عرَّفه: بأنَّه اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله على وجه يشتمل على قول المعصوم[٤].

الحنفية: ((الإجماع هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة))[٥].

المالكية: حصَرَ الإمام مالك الإجماع بإجماع أهل المدينة فقط[٦]، وقيل: هو أعم كما يظهر مما ذكره في كتابه الموطأ بأنَّ الإجماع: هو ما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه[٧].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الشافعية: ((اتفاق المجتهدين من أمة محمّد صلى الله عليه وآله بعد زمانه في عصر على حكم شرعي))[٨].

الحنابلة: ((الإجماع هو اتفاق أهل الاجتهاد من أمة محمّد بعد وفاته في عصرٍ من العصور على حكمٍ من الأحكام))[٩].

ثانياً: الدليلية:

هي وصف يُطلق على الدليل عندما يكون له دخل في الكشف عن الحكم الشرعي، أو يكون جزءاً من موضوع الحكم؛ لذا فالدليلية مرادفة لمصطلح السببية أو الموضوعية في هذا السياق كما تم توضيحه[١٠].

ثالثاً: الطريقية:

هي وصف يُطلق على الدليل أو (الأمارة الظنية) عندما يكون وظيفتها الكشف عن الحكم الشرعي، من دون أن يكون لها دخل في إيجاد أو تغيير هذا الحكم[١١]. ان النظرية الطريقية للإجماع هي الاطار الذي يحدد **؟؟؟؟ ماذا يحدد؟**

المطلب الثاني: أنواع الاجماع.

يُقسّم الاصوليون الإجماع باعتبارات متعددة، ومنها: باعتبار طبيعة صدور الدليل وكيفيته،
أو باعتبار طبيعة الطريق المؤدي إلى الوصول الى معرفة الإجماع، وهي بما يأتي:

أولاً: الإجماع الصريح أو القولي[١٢]: ((وهو الإجماع الذي يتحقق بقول أو فعل صريح من جميع المجتهدين في عصر واحد على حكم شرعي معين، بأنْ يقول المجتهدون في حكم من الأحكام إنَّه حلال، أو حرام، أو واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح))[١٣].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: الاجماع السكوتي: ((وهو أنْ يصرّح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله، أو فعله ويسكت الباقون عن إنكاره))[١٤].

ويرد عليه: أنَّ السكوت قد يكون لمانع يمنع من المعارضة من خوف وحياء وغيرهما، فيكون إجماع العلماء حينئذ على السكوت عن القول المعيّن، وليس على قبول هذا القول والإقرار به، وهو خلاف المطلوب إثباته.

ثالثاً: الإجماع المحصل: ((هو الذي يحصله الشخص بنفسه، وذلك بأن يطّلع على آراء المجتهدين فرداً فرداً، ويجد فتواهم متطابقة))[١٥].

رابعاً: الإجماع المنقول: ((وهو ما وصل إلى الشخص عن طريق النقل، فإنْ كان النقل متواتراً؛ فهو كالمحصّل من حيث الحجيّة، وأما المنقول بطريق الآحاد، فالأكثرون على عدم حجيتّه))[١٦].

المبحث الثاني: مدارك الاجماع.

المطلب الأول: في استعراض أدّلة القول بصفة الإجماع دليلًا مستقلًا (النظرية الدليلية)، في عرض الكتاب الكريم والسُّنة.

أولاً: أدلة القائلين بالاستقلال.

أ – أدلتهم من الكتاب:

الأول: قوله تعالى: ((وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً))[١٧].

تقريب الاستدلال: إنَّ الآية الكريمة عطفت اتّباع غير سبيل المؤمنين على مشاقّة الرسول صلى الله عليه وآله، في استحقاق العقاب المذكور، وهو ما يقتضي الاختلاف بين السُّنّة النبوية وسبيل المؤمنين، مع اشتراكهما في الحكم المذكور، فلو كان

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلوب الأخذ بالسُّنة النبوية فقط دون ما هو سبيل المؤمنين الذي أجمعوا عليه، لما صح العطف المذكور في الآية الكريمة، ألا ترى إنّه لا يجوز أنّ يقول الحكيم لعبده: (إنْ زنيت أو شربت الماء عاقبتك)، فإذا قبح اتّباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، ولا يكون تجنبه إلا باتّباع سبيلهم؛ لأنّه لا وسط بين اتباع سبيلهم واتّباع غير سبيلهم[١٨].

وأيضاً لأنَّه لا وسط بين اتّباع سبيلهم وعدم اتّباعه، لاستحالة اجتماع النقيضين، فإنْ قيل: يمكن تصور وجود وسط يتضمن الجمع بين قول المسلمين الذي هو سبيلهم وقول غيرهم فلا استحالة.

قلنا: هذا الوسط الجامع بين القولين يتضمن أيضاً وجوب الأخذ بسبيل المؤمنين، وهو ما أجمعوا عليه فيتمُّ المطلوب إثباته.

الثاني: قوله تعالى: ((وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ))[١٩].

تقريب الاستدلال: الوسط في الاستعمال القرآني هو العدل، قال تعالى: ((قالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لا تُسَبِّحُونَ)). ومعناه: أعدلهم. ويؤكده قول الشاعر:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظِمِ[٢٠].

أي: عدول.

وعليه، فإنّ الله تعالى جعلهم حجّة على الناس في قبول أقوالهم لمكان عدلهم، كما جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) حجّة علينا في قبول قوله، ولا معنى لكون الإجماع حجّة سوى كون أقوالهم حجّة على غيرهم[٢١].

وقرّبه السرخسي: بأنَّ الوسط العدل المرضي قال تعالى: ((أوسطهم)) أي أعدلهم وأرضاهم قولاً، وقال القائل هم وسط يرضى الأنام بحكمهم، أي عدل ففي

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه، ثم جعلهم شهداء على الناس والشاهد مطلقًا من يكون قوله حجّة، ففي هذا بيان أنَّ إجماعهم حجة على الناس وأنَّه موجب للعلم قطعاً[٢٢].

ويرد عليه: إنَّ هذا الاستدلال إنَّما يتم لو كان الخطاب في الآية الكريمة موجّه لتمام الأمة وليس بعضها الذي يكون قوله أعدل الأقوال، مع أنَّه لا دليل على أنَّ عدالة الامة بمجموعها بل الدليل على خلافه.

وأقصى ما تدل عليه الآية الكريمة هو: وجود جماعة من المسلمين سيكونون شهداء على الناس يوم القيامة، وليس منهم رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنَّه سيكون شهيداً على هذه الجماعة الشاهدة على الناس، ومن شروط الشاهد في الشريعة الإسلامية أن يكون عادلاً غير متَّهم بالكذب، وأما الفاسق والمتَّهم بالكذب فشهادته مردودة، وحيث إنَّ الله تعالى بيّن في الآية الكريمة أنَّه سيقبل شهادة هؤلاء، فهو سبحانه يثبت لهم العدالة المطلقة ضمناً وينفي عنهم الكذب قطعاً، ولولا ذلك لما استحقوا أنْ يشهدوا على الناس.

ثم إنَّه لا بدّ أن يكون الشاهد منزّها عن مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء أصلاً، حتى لا يحتجَّ المشهود عليه على الشاهد بمخالفته رسول الله صلى الله عليه وآله، يدل على هذا المعنى ما ورد في القرآن الكريم على لسان حواري عيسى عليه السلام: ((رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلتَ وَٱتَّبَعنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكتُبنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ))[٢٣]، فالشهادة في هذه الآية الكريمة تدل على وجود جماعة من المسلمين ميَّزهم الله تعالى من غيرهم بأنْ كشف لهم وأعطاهم القابلية لمعرفة حقائق أعمال الناس ومكنونات صدورهم وما يعتقدون به؛ ليقوموا بالشهادة أمام الله تعالى يوم القيامة على الناس الذين كلفوا بالشهادة عليهم.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وذكرت الآية الكريمة صفة هذا الجماعة التي بها استحقوا أن يكونوا شهداء الله على خلقه، وهي أنَّهم أمة وسط، أي إنَّهم أفضل الناس وخيرهم وأعدلهم، لتوسطهم بين الغلو والتقصير، وهذا التوسط هو أفضل الدين وخيره، أو أنَّهم يتوسطون بين النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وبين الناس، فمقامهم فوق مقام عامة الناس ودون مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم من ينقل الشريعة من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الناس، فالرسول صلى الله عليه وآله شاهد عليهم أنَّه بلغهم وبيَّن لهم الشريعة، وهم شهداء على الناس أنّهم بلّغوا وبيّنوها لهم، يدل على هذا المعنى قول الله تعالى: (أَم يَقُولُونَ ٱفتَرَىٰهُ قُل إِنِ ٱفتَرَيتُهُ فَلَا تَملِكُونَ لِي مِنَ ٱللَّهِ شَيـًٔا هُوَ أَعلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِۦ شَهِيدَا بَينِي وَبَينَكُم وَهُوَ ٱلغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ)[٢٤]، فالذي عنده علم الكتاب تكفي شهادته بكون ما جاء به النبي الأعظم صلى الله عليه وآله ليس افتراءً وكذباً على الله تعالى، وهو يشهد بهذا بين الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وبين الأمة، والذي عنده علم الكتاب من هذه الامة هو أعلم الأمة بالكتاب، والمستحق لمقام الشهادة عليها.

ومن الواضح أنَّه ليس هناك من أفراد الأمة المحمدية من هو غير مخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله مطلقاً، ومتبع له في كل ما جاء به دائماً إلا من كان معصوماً لا يجوز عليه الخطأ والسهو والنسيان.

فإن قيل: إنَّ وصف الأمة الشاهدة على الناس، بأنّها الامة الوسط أي الخير والأفضل والأعدل، لا يعني بالضرورة كونهم معصومين ممّا ذكر.

فإنَّه يقال: مَنْ صفته العصمة من الأمة المحمديّة ممن لا يخالف دين الله تعالى، لا عمداً ولا سهواً ونسياناً بصورة عامة، يستحق أن يكون من الأمة الوسط الشاهدة على الناس، لوضوح أنَّ المعصوم أفضل من غير المعصوم.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الثالث: قوله تعالى: ((كُنْتُم خير أمة أخرجت للنَّاس تأمرون بِالْمَعْرُوفِ وتنهون عَن الْمُنكر))[٢٥].

تقريب الاستدلال: إنَّ ما ورد في الآية الكريمة يدل على أنَّهم ينهون عن كلّ منكر؛ لأنَّ الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس أفادت العموم، فلو أجمعوا على مذهب منكر لما نهوا عنه، بل كانوا أمروا به[٢٦].

ولا يقال: لم لا يكون الألف واللام هنا للعهد فتدل على معروف معيّن ومنكر معيّن، وليس للجنس لتدل على العموم؟

لأنّه يقال: لو كانت للعهد لكان المأمور به في الآية الكريمة الأمر بمعروف معيّن ومنكر معيّن، وهذا المعنى غير مراد باتفاق مفسري الإسلام؛ ولأنّه يتضمن ترجيح بعض المعروف بالأمر وبعض المنكر بالنهي من غير مرجّح.

ويرد على الاستدلال المذكور: إنَّ الآية الكريمة تشير لامتناع أن تختار الأمة بجميع أفرادها القيام بعمل معيّن أو الاعتقاد بعقيدة معيّنة هي من المنكر المخالف للحق في دين الله تعالى الواقعي، مع أنّ هذا الامتناع يمكن أن يحصل بوجود شخص يخالف باقي الأمة عند اجتماعها على المنكر وتكون مخالفته مطابقة للحق الواقعي، وبهذا يتم المطلوب في الآية الكريمة بضرورة وجود من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو كان هو بعض الأمة وليس تمامها.

وأيضاً يرد عليه: إنَّ الإجماع عند الاصوليين يشمل غير المعروف والمنكر من الأحكام الشرعية كالمباحات، فإنَّه إنْ أجمعت الأمة على إباحة فعل معيّن ثبتت له الإباحة عندهم حتى لو لم يكن من المعروف أو المنكر، فالاستدلال بالآية الكريمة لا يفي بإثبات الحجيّة لمطلق أفراد موضوع الأحكام الشرعية.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ب: أدلتهم من السنة الشريفة.

أولاً: ((أخرج الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ))[٢٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ الأمة إذا أجمعت على قولٍ، فحتماً ولا بدَّ أن يكون من بينها تلك الطائفة المنصورة التي لا تكون إلّا على الحق؛ فبهذا يتبين أنَّ هذا القول حقٌ، وهذا هو المراد إذ يدل على حجية الإجماع.

ويرد عليه نفس الإشكال المذكور في الدليل السابق: وهو أنَّ الحجيّة تكون لقول هذه الطائفة القائمة بأمر الله تعالى، والإجماع إنَّما صار حجة لمطابقته لقوله هذه الطائفة وليس لحجيته الذاتية بما هو إجماع.

ثانياً: ((عن أبي هريرة أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أنْ تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...))[٢٨].

وجه الدلالة: إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) بيّن أن الله (سبحانه وتعالى) يأمر بالاعتصام والاجتماع، وينهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[٢٩].

ويرد عليه: أنّ الحديث الشريف ينهى عن التفرق الناشئ من ترك الاعتصام بحبل الله تعالى، فليس المطلوب متابعة الاجتماع مطلقاً وعدم التفرق عنه، بل متابعته حين يُمثّل الاعتصام بحبل الله تعالى، ولو كان الإجماع حجة بذاته ومستقلاً عن الكتاب والسّنة، لكانت مطابقته لحبل الله تعالى معلومة بالضرورة فلا داعي لتقييده بالمطابقة.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني: الإجماع مجرد طريق كاشف عن الحكم الشرعي (النظرية الطريقية).

عمد أصحاب هذا القول الى مناقشة أدلة أصحاب (النظرية الدليلية) للإجماع وإبطالها، ثم بيان مبناهم في (النظرية الطريقية) للإجماع، وهي بما يأتي:

أولاً: استحالة تحقق الاجماع، ووجوه الاستحالة ترجع إلى أمور:

١- إنَّ الإجماع إما عن دليل أو لا، فإنْ كان عن دليل وكان الدليل قاطعاً فلا حاجة حينئذٍ للإجماع، وإما عن دليل ظني فلا اعتبار ولا حجية للظني، وإما أن لا يكون عن دليل وهو أولى بالرد[٣٠].

وقد يقال: إنَّ اعتماد الإجماع على دليل لا يبطله بحيث تصير لا حاجة له، بل هذا الاعتماد ينقل النقاش لذلك الدليل ومدى صلاحه لإثبات المطلوب، ويصير الإجماع بمنزلة الشاهد على قوة هذا الدليل، فيصلح للترجيح بين الآراء المختلفة في فهم ذلك الدليل، لوضوح أنَّ إجماع العلماء على فهم معيّن للدليل يجعله أولى بالأخذ والقبول من الفهم الآخر الذي لم يحصل الإجماع عليه.

٢- امتناع تحقق الإجماع تاريخياً، إذ يرى الإسترآبادي أنَّ الإجماع الأصولي غير متحقّق تاريخياً، بل هو دعوى لا يمكن إثباتها، أي إنّ إجماع الأمّة غير مسلّم به، بل معلوم البطلان[٣١]. ويصرّح بأنّ: ((الكتاب والسُّنّة خاليان من دليلٍ صريح يثبت حجّيّة الإجماع))[٣٢]. ويرفض حمل اصطلاح (المجمع عليه) في الأحاديث على الإجماع الأصولي، فيقول: ((مرادهم بالمجمع عليه ما أجمع قدماؤنا على اختياره لا إجماع الأمة))[٣٣].

ويرد عليه: إنَّ تحقق الإجماع تاريخياً مما لا سبيل لإنكاره، فالأمة أجمعت على مسائل وصفت بأنَّها من ضروريات الدين، مثل: وجوب الصلاة والصوم والحج،

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وحرمة الزنا وشرب الخمر، نعم حجيّة هذه الأحكام راجع لوضوحها عند المسلمين عامتهم وعلمائهم، وكثرة الادلة الدالة عليها، وليس للإجماع بما هو إجماع.

إلا أنْ يقال: إنَّ هذا الوضوح العام لهذه الأحكام عند المسلمين هو ضرب من ضروب الإجماع، فيكون المنفي كون الدليل عليها هو الإجماع، وليس المنفي وجود أصل الإجماع.

٣- محدودية حجيَّة الإجماع، إذ يذهب ابن حزم الظاهري الى عدم حجّيّة الإجماع إلّا إجماع الصحابة، فينكر حجّيّة إجماع مَنْ جاء بعد الصحابة، لذا يقول: ((ولا يصحّ إجماعٌ بعد الصحابة أصلاً))[٣٤]. ويعدُّ تحصيل العلم بالإجماع أمراً متعذّراً عقلاً وعادةً[٣٥]. وكثرة الاختلاف دليل على بطلان دعوى الإجماع، مستدلاً عليه بالواقع التاريخي[٣٦].

ويرد عليه نفس الإشكال الوارد على الوجه السابق، فضلاً عن أنَّ تحقّق الإجماع في بعض العصور (عصر الصحابة) كافٍ لإثبات إمكانية حصوله في بقية العصور، وذلك حين يحصل علم جازم بحكم شرعي عند العلماء المتأخرين بالمستوى نفسه الذي حصل عند الصحابة وأدّى لإجماعهم.

٤- ظنيّة أدلة حجية الإجماع، إذ يعدُّ فخر الدين الرازي أنَّ أدلة حجّيّة الإجماع ظنيّة وقد نصّ على أنَّ ما استدل به المثبتون لا يفيد القطع، ويرفض إمكان تحصيل العلم بالإجماع[٣٧].

ويرد عليه: إنَّ ظنيّة أدلة حجيّة الإجماع لا يعني بطلان هذه الأدلة والمنع من الاستدلال بها؛ لأنَّ بعض الظن ما هو معتبر وبعضه غير معتبر، والطعن بحجيّة الإجماع لظنيّة أدلته يؤدي للطعن في الاستدلال بالكتاب والسُّنة، فدلالة الآيات الكريمة

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والأحاديث الشريفة ليست قطعية دائماً بل هي ظنية في أكثر الحالات، وما يقال في قبول ظنيّة الدليل القرآني والحديثي يُقال في قبول الدليل الإجماعي بلا فرق.

٥- ضعف أدلة الإجماع إذ يصرّح الشوكاني بأنَّ جميع أدلة المثبتين قابلة للمناقشة، ويرى أنَّ العلم به غير ممكن عادة، فيرفض الاستدلال بحديث[٣٨]، ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[٣٩].

وقد يقال: إنَّ قابلية المناقشة في جميع أدلة المثبتين للإجماع لا يمنع من قبول قوله بحجيّة الإجماع، ولولا ذلك لما بقي قول معتبر في الشريعة لقابلية أغلبها للمناقشة والأخذ والرد.

٦- لا حجية للإجماع بنفسه، إذ ذهب الشيخ حسين بن محمّد بن جعفر العصفوري على أنّه لا اعتماد على ما يسمى (إجماعاً) عند الأصوليين، إذ إنَّهم اعتمدوا عليه في الحجية فربعوا به الأدلة، وأن كلماتهم الدائرة على رؤوس أقلامهم كاشفه على أنّ الحجة في الإجماع إنّما كان بدخول المعصوم فيه، وموافقة قوله لأقوال المجمعين، فيحصل لنا بذلك: أنّ أكثر الاجماعات المنقولة في كتب الاستدلال لا تعويل عليها في حال، ولا يصح الاستناد إليها في الاستدلال وحالة المباحثة والجدال[٤٠].

ثانياً: بيان مبناهم على أنَّ الاجماع طريق للوصول للسُّنة ولا حجيَّة ذاتية له وذلك عبر مجموعة من الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٤١].

وجه الاستدلال: قالوا إنَّ الآية أوجبت الرد على الكتاب والسُّنة فقط، ولم تذكر الإجماع كمرجع ثالث، ومفهوم المخالفة يقتضي حصر الأدلة فيهما. كما أنَّ الآية لا تعتقد (التنازع) كأصل طبيعي ولم تشر إلى حالة الاتفاق كحجة[٤٢].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢- استحالة نقل الحكم إلى جميع المجتهدين وتحقق الاتفاق بينهم عادةً. وجه الدلالة: إنَّ المجتهدين منتشرون في أنحاء العالم المتباينة الأماكن، ولا يمكن عادةً في كل عصر جمع أقوالهم والتحقق من اتفاقهم جميعاً على حكم معين، فإذا امتنع نقل الحكم إليهم، امتنع اتفاقهم عليه[٤٣].

المبحث الثالث: المقارنة بين الأدلة المختلفة وترجيح الرأي الأقوى.

المطلب الأول: مناقشة أدلة (النظرية الدليلية).

استُدل على حجيّة الإجماع بآيات عدّة سبق ذكر بعضها، إلّا أنّ هذا الاستدلال غير تام، وذلك لما يأتي:

أولاً: مناقشة الاستدلال بالآية الأولى:

١- إنّ دخول الألف واللام ((وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)) لا يقتضي بالضرورة الاستغراق والشمول، بل هما مشتركان بين معاني العموم وغيرها، وبناءً على ذلك تكون الآية محتاجة إلى بيان. إذ يمكن أن يكون المراد بها جميع المؤمنين، كما يمكن أن يكون المراد بعضهم، ولا يوجد دليل يوجب حملها على الجميع، لعدم دلالة اللفظ على الخصوص. بل يمكن لقائل أن يحملها على أقل ما يصدق عليه الاسم –القدر المتيقن– لانتفاء الدليل على إرادة الكل[٤٤].

٢- إنّ الآية ((وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً)). ليست نصاً في الاستدلال المقصود، بل غاية ما تدل عليه بحسب الظاهر أنّ من يعادي الرسول (صلى الله عليه وآله) ويخالفه ويتبع غير سبيل المؤمنين في نصرته ودفع أعدائه، فإنَّ الله يوكله إلى ما تولى، ولو فسّر النبي الآية بهذا المعنى

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

لقبل، من دون أن يُعد ذلك رفعاً له، وبهذا التفسير تنتفي دلالة الآية على حجيّة الإجماع[٤٥].

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالآية الثانية:

١- إنّ المراد بالأمة إمّا جميع الأمة المصدقة بالرسول (صلى الله عليه وآله)، أو بعضهم. ولا يجوز حملها على الجميع؛ لأنَّ في الأمة من ليس بخيار ولا عدل، ومن المحال أن يصف الحكيم جماعة بالعدالة والخيرية وفيهم من لا يتصف بذلك. وعليه، فلا دلالة في الآية على العموم[٤٦].

٢- إنّ الآية مجملة من جهة أخرى، وهي قوله تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)) فحتى لو سلّم بأن المراد بالوسط العدالة والخيرية، لم يتعين أنّ هذه العدالة ثابتة لهم في جميع أقوالهم وأفعالهم، بل يحتمل اختصاصها ببعض الموارد، كالشهادة يوم القيامة، ومع هذا الاحتمال تسقط دلالة الآية على حجية الإجماع[٤٧].

وعلى فرض التسليم بجميع ما تقدم، يبقى الإشكال قائماً؟ وبذلك يتضح عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع. ملاحظة: مجتهدو الامة المشاركون بالاجماع لابد ان يتصفوا بالعدالة باتفاق علماء الامة.

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بالآية الثالثة:

١- إنَّ الآية ليست في مقام البيان من جهة العموم والاستغراق، بل هي مسوقة لبيان الفضيلة والخيرية، فلا إطلاق لها من حيث شمول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجميع الموارد، ومع عدم الإطلاق لا يتم الاستدلال[٤٨].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢- إنَّ المراد بالأمة غير معلوم كونه مجموع الأمة، بل الظاهر كونه بعضهم ممّن اتصف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا دلالة فيها على حكم مجموع الأمة بما هي مجموع، فلا ملازمة بينها وبين حجية الإجماع[٤٩].

٣- سلّمنا العموم، إلا أنّ غاية ما تثبته الآية هو العدالة، والعدالة لا تستلزم العصمة، ومع جواز الخطأ لا يكون اتفاقهم كاشفاً عن الحكم الشرعي كشفاً قطعياً، بل أقصى ما يثبت كشف ظني لا عبرة به في المقام[٥٠].

أما الأحاديث التي تم الاستدلال بها فقد نوقشت بالمناقشات الآتية:

أولاً: مناقشة الاستدلال بالحديث الأول:

١- نفي الملازمة بين وجود الطائفة وحجيّة الإجماع، لأنَّ التمسك بقوله (صلى الله عليه وآله): (لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي على الحق ظاهِرِينَ علَى الحَقِّ..)[٥١]، لا يمكن التسليم به؛ لأنَّ وجود طائفة على الحق لا يستلزم كون إجماع الأمة حقًا، إذ لا امتناع من أن تكون الطائفة المحقة مخالفة للإجماع[٥٢].

٢- لا يدل على عصمة الأمة حال الاجتماع، غاية ما يدلّ عليه الخبر بقاء الحق في الأمة، ولا يدل على أنَّ الحق مع الإجماع، ولا أنَّ إجماع الأمة معصوم عن الخطأ[٥٣].

٣- التأكيد أنَّ الحق قد يكون مع الأقل، فالأخبار الدالة على بقاء الحق في الأمة لا دلالة فيها على أنَّ إجماعهم حجة؛ لأنَّ الحق قد يكون مع الواحد والاثنين[٥٤].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالحديث الثاني:

١- الاستدلال بالأمر بالاعتصام على حجية الإجماع ضعيف؛ لأنَّ الاعتصام مأمور به قبل تحقق الإجماع، فلا يمكن جعله دليلًا عليه[٥٥].

٢- النهي عن التفرق محمول على التفرق في الأصول، أما الاختلاف الاجتهادي فلا يدخل تحته، فلا دلالة فيه على حجيّة الإجماع[٥٦].

٣- الاختلاف المذموم ما أدى إلى التباغض والتدابر، لا ما كان عن اجتهاد في الفروع،

فإن ذلك واقع من السلف من غير إنكار[٥٧].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة (النظرية الطريقية).

أولاً: مناقشة الاستدلال بالآية القرآنية:

أولًا: الآية سيقت لبيان مرجع النزاع لا لحصر الأدلة، والإجماع حالة اتفاق لا نزاع، فلا يصح إدخاله في محل الاستدلال ابتداءً؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥٨]، جاء معلَّقًا على شرط التنازع، والقاعدة الأصولية مفادها: أنَّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا وُجد التنازع وجب الرد إلى الكتاب والسّنة، أما إذا لم يوجد تنازع أي حصل اتفاق فلا يدخل في مورد الآية أصلًا.

ثانيًا: لا يمكن التمسك بمفهوم المخالفة؛ وذلك لأنَّ الشرط هنا خرج مخرج الغالب والنزاع هو الحالة التي تحتاج إلى بيان المرجع، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، إذ الآية لم تقل ولا مرجع غيرهما بل قالت: إن تنازعتم فارجعوا، فلا دلالة فيها على نفي مرجعية أخرى في غير حال التنازع.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني القائل باستحالة نقل الحكم إلى جميع المجتهدين وتحقق الاتفاق بينهم:

١- هذا الإشكال ليس قادحاً في أصل حجّية الإجماع؛ لأنّ المعتبر في الإجماع ليس العلم باتفاق جميع المجتهدين بالفعل، بل تحقّق كاشفية نوعية وهذه الكاشفية قد تحصل بغير طريق الإحاطة التامة بأقوال الجميع، إذ إنّ الإجماع المعتبر ليس هو الإجماع الحقيقي الدقيق (اتفاق كل فرد فرد)، بل يكفي الإجماع المحصَّل عرفاً أو المنقول الموثوق الذي يوجب الاطمئنان بكشفه عن رأي المعصوم[٥٩].

٢- تحقّق الانتشار العلمي لا الشخصي، فالأحكام كانت تتداول بين طبقة الفقهاء عبر: (التلاميذ، المكاتبات، الروايات، الشهرة العملية)، فلا يلزم وصول الحكم إلى كل مجتهد بعنوانه، بل يكفي وصوله إلى البيئة العلمية بحيث يُعلم أنّ المخالفة لو كانت موجودة لظهرت[٦٠].

المطلب الثالث: الترجيح بين الأدلة.

قبل الترجيح بين الأدلة لا بد من بيان أسباب الاختلاف بين الأصوليين في حقيقة الإجماع هل هو دليلٌ مستقل بنفسه، أم هل طريقٌ كاشف عن السُّنة يرجع في حجيته إليها، وسبب الاختلاف يعود في الجملة إلى اختلافهم في منشأ حجيّة الإجماع وكيفية اعتباره شرعاً، ويمكن تلخيص أسباب هذا الخلاف في النقاط الآتية:

أولًا: الاختلاف في منشأ الحجيّة: أحُجِّيَّةُ الإجماع تعبدية مستقلة أم كاشفية؟

١- من قال إنَّه دليل مستقل يرى أنَّ الشارع جعل للإجماع حجيّةً ذاتية، كحجيّة الكتاب والسنة، وقد استدل عليه بجملة من الأدلة التي تم ذكرها في المبحث الثاني ونوقشت في المبحث الثالث.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢- من قال إنَّه طريق كاشف عن السُّنة يرى أنَّ الإجماع لا يُنشئ حكمًا، وإنَّما قيمته في كونه كاشفًا عن قول أو فعل أو تقرير النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ المجتهدين لا يتفقون إلا عن مستند، وأقوى المستندات هو السُّنة، وأصحاب هذا القول يذهبون الى أنَّ الإجماع دليل بالعرض لا بالذات، وحجيّته تابعة لحجيّة السنة.

ثانياً: الاختلاف في فهم العصمة الجمعية، فمن أثبت نوعاً من العصمة للأمة أو للمجتهدين قال بالاستقلال، ومن أنكر العصمة، ورأى أنَّ العصمة لا تكون إلا للنبي صلى الله عليه وآله، قال: لا يكون الإجماع إلا كاشفًا لا مُنشئاً.

ثالثًا: أثر الخلاف الكلامي العقائدي، فمن تأثر بالمدرسة الكلامية التي توسّع مفهوم العصمة أو اللطف الإلهي، مال إلى الاستقلال، ومن تشدد في حصر العصمة بالوحي، جعل الإجماع تابعاً له.

رابعًا: الاختلاف في تحليل الواقع التطبيقي للإجماع، ففريق لاحظ أنَّ كثيراً من الإجماعات تُذكر بلا مستندٍ ظاهر، فقال: هي أدلة بنفسها، وفريق قال: عدم علمنا بالمستند لا يعني عدم وجوده، بل هو سُنة خفيّة.

أهم نتائج البحث:

أولاً: إنَّ الاختلاف في تعريف الإجماع بين المدارس الأصولية لم يكن اختلافًا لفظياً، بل هو اختلافٌ جوهري نابع من تباين المباني المعرفية والمنهجية في فهم طبيعة الدليل الشرعي.

ثانياً: رأت بعض المدارس في الإجماع دليلاً مستقلاً له دورٌ إنشائي في الحكم الشرعي، وذهبت مدارس أخرى إلى اعتباره طريقًا كاشفًا عن السُّنة أو عن قول المعصوم، بل وصل الأمر ببعض الاتجاهات إلى إنكار حجيّته بالكلية.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثالثاً: اعترض على أدلة القائلين باستقلال الإجماع من الكتاب والسُّنة: إنّ أدلتهم لا تنهض لإثبات كونه دليلاً شرعياً مستقلًا في عرض الكتاب الكريم والسُّنة الشريفة؛ إذ إنّ دلالتها إمّا محتملة وغير صريحة في المدّعى، وإما قابلة للحمل على معانٍ أُخرى كالدلالة على لزوم متابعة الحق أو الطائفة القائمة به، لا نفس الإجماع بما هو اتفاق.

رابعاً: إنّ أقصى ما تثبته النصوص الشرعية التي استدل بها على الإجماع، هو مشروعية الاجتماع على الحق وحرمة مخالفته بعد ثبوته، لا جعل الإجماع بنفسه مصدراً تشريعياً مستقلاً، الأمر الذي يضعف الأساس الاستدلالي للنظرية الدليلية ويمهّد للبحث في النظريات الأخرى في حجية الإجماع.

خامساً: إنّ الإجماع ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً، بل هو طريق كاشف عن الحكم الشرعي متى دلّ على وجود دليل معتبر من كتابٍ أو سُنّة، أو كشف عن قول المعصوم. وعليه، فإنّ حجية الإجماع على هذا المبنى ليست ذاتية، وإنَّما تابعة لما يكشف عنه من دليلٍ شرعي، وبذلك ينسجم مع حصر المرجعية التشريعية في الكتاب والسُّنة، ويُجنّب إشكالات دعوى الدليلية والاستقلال.

سادساً: يتبيّن من مجموع المناقشات الواردة على أدلة النظرية الدليلية أنّ الآيات والأحاديث المستدلّ بها لا تنهض لإثبات حجيّة الإجماع كدليلٍ مستقل؛ إذ إنّ دلالاتها إمّا غير صريحة في العموم، وإما مجملة قابلة للاحتمال، وإما مسوقة لبيان فضائل عامة كالخيرية والعدالة، لا لإثبات العصمة أو الحجية التشريعية.

سابعاً: يتضح من مناقشة أدلة النظرية الطريقية أنّ الاستحالة الظاهرية لنقل الحكم إلى جميع المجتهدين أو تحقق اتفاقهم الكامل لا تبطل حجية الإجماع، إذ يكفي أن يكون محصّلًا عرفاً أو منقولاً بطريقة موثوقة تكشف عن حكم المعصوم، فلا يشترط إحاطة كل المجتهدين بالاتفاق شخصياً. وبذلك تتأكد فكرة أنَّ الإجماع وسيلة طريقية تكشف عن الحكم الشرعي، دون أن يكون مصدراً مستقلًا للتشريع.

ثامناً: أدلة القائلين بالإجماع التعبدي أغلبها ضعيفة سنداً أو لا تثبت متناً، وقاعدة اللطف التي اعتمدت لإثبات حجية الاجماع تثبت وجود قول المعصوم لا حجية الإجماع، فيرجع إلى الإجماع الكاشف لا التعبدي.

قائمة المصادر

١. الأراكي، محمد علي، أصول الفقه، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت.
٢. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، الطبعة الثانية، مجمع الفكر الإسلامي.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣. الأصفهاني، علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طهران، طهران– إيران.
٤. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، الطبعة الثالثة، مؤسسة آل البيت، قم– إيران.
٥. الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
٦. الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت.
٧. البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الحديث النبوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
٩. الحافظ، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام– المملكة العربية السعودية.
١٠. الحلي، الحسن بن يوسف، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت– لبنان.
١١. الخضري، محمد، أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت– لبنان.
١٢. الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٣. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– لبنان.
١٤. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق– مصر.
١٥. الإسترآبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم– إيران.
١٦. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض– المملكة العربية السعودية.
١٧. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، القاهرة– مصر.
١٨. الطوسي، محمد، عدة الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم– إيران.
١٩. ابن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الثانية، مؤسسة النداء بالتعاون مع دار قتيبة، القاهرة– مصر.
٢٠. ابن الحاجب، عثمان، مختصر المنتهى مع شرح العضد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢١. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٢٢. النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح من السنن بنقل العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الطبعة الرابعة، دار طيبة، الرياض– المملكة العربية السعودية.
٢٣. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم– إيران.
٢٤. الصدر، محمد صادق، الإجماع في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت– لبنان.
٢٥. الموطأ، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان.
٢٦. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة– مصر.
٢٧. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

الهوامش:

[١] الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير، ج١–١٠٩.

[٢] يونس، آية ٧١.

[٣] المعجم الوسيط، ج١– ١٣٥.

[٤] ينظر: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١– ١٨٥.

[٥] ينظر: الجصاص، أبو بكر، الفصول في الأصول، ج ٣– ٢٥٧.

[٦] الظاهر أنَّ وجه حصر الإجماع المعتبر بإجماع اهل المدينة، هو: أنَّها موطن كثير من الصحابة والتابعين الذين حصل لهم العلم بالأحكام أكثر من غيرهم من الناس

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، فيكون مرجع حجية الإجماع هو العلم السابق له وليس نفس الإجماع بما هو اتفاق بين الناس.

[٧] مالك بن أنس، الموطأ، ج٢- ٣٤.

[٨] الرازي، فخر الدين محمد، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٤- ٢٠.

[٩] الحنبلي، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٤- ١٠٥٩.

[١٠] ينظر: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج١ – ١٦٠.

[١١] ينظر: الأراكي، محمد علي، أصول الفقه، ج١ – ٣٨٥.

[١٢] الظاهر أنّه لا يراد بالقول هنا الكلام في قبال الفعل غير الكلامي، بل المراد به القول في قبال السكوت، أو الفعل في قبال الترك فيشمل حتى البيان الفعلي المجرد من الكلام والقول.

[١٣] الحافظ، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، ج١ – ١٧٠.

[١٤] المصدر نفسه، ج١ – ١٧٠.

[١٥] الصدر، محمد صادق، الإجماع في التشريع الإسلامي، ٩٧.

[١٦] المصدر نفسه، ٩٧.

[١٧] سورة النساء: الآية ١١٥.

[١٨] ينظر: البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه ج٢- ٤٦٢، وينظر: الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج١- ٤٤٣.

[١٩] سورة البقرة: الآية ١٤٣.

[٢٠] ديوان الفرزدق، ١٩٠، دار صادر- بيروت.

[٢١] ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١- ٢٧٠.

[٢٢] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج١- ٢٩٧.

[٢٣] سورة آل عمران: الآية ٥٣

[٢٤] سورة الاحقاف، الآية ٨

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٥] سورة آل عمران: الآية ١١٠.

[٢٦] ينظر: البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ج٢- ٦.

[٢٧] البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، الحديث: ٣٦٤١، والنيسابوري، مسلم، الحديث: ١٠٣٧/ ١٧٤.

[٢٨] النيسابوري، مسلم، الحديث: ٣/١٣٤٠، الحديث ١٧١٥.

[٢٩] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨- ٥٧٧.

[٣٠] ينظر: الآمدي، الاحكام، ج١ – ١٩٦. والشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١ – ٢٣٥.

[٣١] ينظر: الإسترآبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، ١٠١.

[٣٢] المصدر السابق، ١٠٤-١٠٥.

[٣٣] المصدر السابق، ١٠٨-١٠٩.

[٣٤] ينظر: ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤-٤٧٣.

[٣٥] المصدر السابق، ج٤-٤٧٦.

[٣٦] المصدر السابق،ج٤-٤٨٠.

[٣٧] ينظر: الرازي، محمد، المحصول في علم الأصول، ج٥-٣٧١.

[٣٨] ينظر: الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢-٨٩٧.

[٣٩] الترمذي، محمد بن عيسى، الحديث: ٢١٦٧. رواه عبد الله بن عمر عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله: ((إِنَّ اللَّهَ لا يُجْمِعُ أُمَّتِي -أو قال: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ □- عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)).

[٤٠] العصفوري، حسين بن محمّد: شرح مفاتيح الغيب للفيض الكاشاني، مخطوطة في مكتبة الشيخ عبد السحن الغراوي بتسلسل ١٣/ ١٠١٦/ ٢٥. نقلاً عن مقال للشيخ

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

محمد الغراوي بعنوان: (الإجماع حقيقته وحجيته عند المذاهب الإسلامية)، https://alsadrain.com/taghrib/٣٧htm.

[٤١] النساء: الآية ٥٩.

[٤٢] ينظر: الشوكاني، محمد، طريق الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١- ١٩٩.

[٤٣] ينظر: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١- ٢٥٩ – ٢٦٠.

[٤٤] ينظر: الطوسي، محمد، عدة الأصول، ج٢- ٦٥.

[٤٥] ينظر: الخضري، محمد، أصول الفقه، ٢٨٦.

[٤٦] ينظر: الطوسي، محمد، عدة الأصول، ج٢- ٧٠.

[٤٧] المصدر السابق، ج٢- ٧٠.

[٤٨] ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، **310**، ط. مؤسسة آل البيت، قم.

[٤٩] ينظر: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١- ٣٠٧. ط. دار الكتاب العربي.

[٥٠] ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج ١- **217**، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

[٥١] النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، الحديث: ١٩٢٠.

[٥٢] ينظر: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج١- ٢٧٠.

[٥٣] ينظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، ج٤- ٤٥، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

[٥٤] ينظر: المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج٢- ٨٠١.

[٥٥] ينظر: ابن الحاجب، عثمان، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ج٢- ٣٩.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

[٥٦] ينظر: الحلي، الحسن بن يوسف، تهذيب الوصول الى علم الأصول، ٢٤٧.

[٥٧] ينظر: الغزالي، ابو حامد، المستصفى من علم الأصول، ج١- ١١١.

[٥٨] النساء: آية ٥٩.

[٥٩] ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج ١- ١٢٥-١٣٠.

[٦٠] ينظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج ١- ١٢٥-١٣٠.

1. Al-Arākī, Muḥammad ʿAlī, *Uṣūl al-Fiqh* (Principles of Islamic Jurisprudence), 2nd ed., al-Maktaba al-ʿIlmiyya, Beirut.
2. Al-Anṣārī, Murtaḍā, *Farāʾid al-Uṣūl* (The Precious Principles), 2nd ed., Majmaʿ al-Fikr al-Islāmī.
3. Al-Iṣfahānī, ʿAlī ibn al-Ḥusayn, *Al-Dharīʿa ilā Uṣūl al-Sharīʿa* (The Means to the Principles of the Law), 1st ed., Tehran University Press, Tehran.
4. Al-Ākhūnd al-Khurāsānī, Muḥammad Kāẓim, *Kifāyat al-Uṣūl* (The Sufficiency of Principles), 3rd ed., Muʾassasat Āl al-Bayt, Qom.
5. Al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī, *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* (Mastery in the Principles of Legal Rulings), 1st ed., Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut.
6. Al-Bājī, Abū al-Walīd, *Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl* (Precision of Chapters in the Principles), 1st ed., Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut.
7. Al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī, *Al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh* (The Reliable Work in Principles of Jurisprudence), 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.
8. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (The Authentic Collection of Ḥadīth), 1st ed., Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut.
9. Al-Ḥāfiẓ, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī, *Al-Faqīh wa al-Mutafaqqih* (The Jurist and the Student of Jurisprudence), 1st ed., Dār Ibn al-Jawzī, Dammam.
10. Al-Ḥillī, al-Ḥasan ibn Yūsuf, *Tahdhīb al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl* (Refinement of Access to the Science of Principles), 1st ed., Muʾassasat Āl al-Bayt, Beirut.
11. Al-Khuḍarī, Muḥammad, *Uṣūl al-Fiqh* (Principles of Islamic Jurisprudence), 2nd ed., Muʾassasat Āl al-Bayt, Beirut.
12. Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, *Al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl* (The Attained in the Science of Principles), ed. Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī, 3rd ed., Muʾassasat al-Risāla, 1418 AH / 1997.
13. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, *Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl* (The Clarified in the Science of Principles), 1st ed., Muʾassasat al-Risāla, Beirut.
14. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Al-Miṣbāḥ al-Munīr* (The Illuminating Lamp), 1st ed., al-Maṭbaʿa al-Amīriyya, Būlāq.
15. Al-Astarābādī, Muḥammad Amīn, *Al-Fawāʾid al-Madaniyya* (The Civil Benefits), 1st ed., Islamic Publishing Institution, Qom.
16. Al-Shawkānī, Muḥammad, *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl* (Guidance of the Scholars to the Verification of Truth in Principles), 1st ed., Dār al-Faḍīla, Riyadh.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0503
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

17. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Uṣūl al-Sarakhsī* (The Principles of al-Sarakhsī), 2nd ed., Maṭbaʿat al-Saʿāda, Cairo.
18. Al-Ṭūsī, Muḥammad, *ʿUddat al-Uṣūl* (The Equipment of Principles), 1st ed., Muʾassasat Āl al-Bayt, Qom.
19. Ibn ʿAbd al-Barr, *Al-Istidhkār* (The Recollection), 2nd ed., Muʾassasat al-Nidāʾ & Dār Qutayba, Cairo.
20. Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān, *Mukhtaṣar al-Muntahā maʿ Sharḥ al-ʿAḍud* (Abridgment of al-Muntahā with al-ʿAḍud's Commentary), 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.
21. Ibn al-Laḥḥām, *Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Abridgment in Principles of Jurisprudence According to the Ḥanbalī School), 3rd ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.
22. Muslim al-Nīsābūrī, *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (The Authentic Musnad), 4th ed., Dār Ṭayba, Riyadh.
23. Al-Ṣadr, Muḥammad Bāqir, *Durūs fī ʿIlm al-Uṣūl* (Lessons in the Science of Principles), 3rd ed., Islamic Publishing Institution, Qom.
24. Al-Ṣadr, Muḥammad Ṣādiq, *Al-Ijmāʿ fī al-Tashrīʿ al-Islāmī* (Consensus in Islamic Legislation), 2nd ed., Dār al-Aḍwāʾ, Beirut.
25. Mālik ibn Anas, *Al-Muwaṭṭaʾ* (The Well-Trodden Path), 1st ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Beirut.
26. *Al-Muʿjam al-Wasīṭ* (The Intermediate Dictionary), 2nd ed., Maktabat al-Shurūq al-Dawliyya, Cairo.
27. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, *Al-Taʿrīfāt* (Definitions), 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut.